

Distr.: General
29 February 2024
Arabic
Original: English



الدورة الثامنة والسبعون
البند 80 من جدول الأعمال
الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

تقرير الأمين العام

إضافة

أولاً - مقدمة

1 - وردت تعليقات وملاحظات من أيرلندا وفرنسا. وبالنظر إلى عدد المساهمات التي وردت وطول تلك المساهمات، فقد كان لا بد من تلخيص التعليقات والملاحظات لإدراجها في هذا التقرير⁽¹⁾.

ثانياً - التعليقات والملاحظات العامة وتوصية لجنة القانون الدولي

2 - أعرب عدد من الوفود عن تأييده لوضع اتفاقية بشأن منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها⁽²⁾. وذكر أن مشاريع المواد توفر قاعدة صلبة وشاملة للتفاوض بشأن اتفاقية بشأن هذا الموضوع تبرم

(1) انظر A/C.6/77/L.23، الفقرة 4. وقد لُخصت مساهمات الحكومات، التي تتضمن مقترحات نصية مفصلة ومعقدة وتحليلات قانونية، بسبب ضيق الحيز المتاح. ولا تخل الموجزات الواردة في هذا التقرير بالتعليقات والملاحظات الكاملة للدول، وكذلك المواقف التي ربما تكون الدول قد اتخذتها من قبل وقد تتخذها في المستقبل. ويمكن الاطلاع على النصوص الكاملة للتعليقات والملاحظات المقدمة على الموقع الشبكي للجنة السادسة: <https://www.un.org/en/ga/sixth/78/cah.shtml>.

(2) انظر، على سبيل المثال، التعليقات والملاحظات المقدمة من أيرلندا وفرنسا.



الرجاء إعادة استعمال الورق



مستقبلاً⁽³⁾ وأن هذه الاتفاقية ستسد ثغرة تتعثر الإطار القانوني الدولي⁽⁴⁾. وأعرب عن التأييد لتوصية اللجنة بأن تتولى الجمعية العامة أو مؤتمر دولي للمفوضين وضع تلك الاتفاقية استناداً إلى مشاريع المواد⁽⁵⁾.

3 - وجرى التشديد على أهمية ضمان اتساق مشاريع المواد مع الصكوك الدولية القائمة، مثل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واتفاقية ليوبليانا - لاهاي بشأن التعاون الدولي في التحقيق والملاحقة القضائية على جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغيرها من الجرائم الدولية⁽⁶⁾. وقدمت آراء مستفيضة بشأن العلاقة بين اتفاقية تتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ونظام روما الأساسي⁽⁷⁾.

4 - وأعرب عن رأي مفاده أن ما تبقى من مسائل متعلقة بمشاريع المواد التي تباينت حولها آراء الوفود يمكن أن يُختزل في الدورة المستأنفة للجنة السادسة، المزمع أن تتعقد في نيسان/أبريل 2024⁽⁸⁾. ومن المؤمل أن يحسم ما يستمر بعد ذلك من أوجه التباين المذكورة أثناء المفاوضات المتعلقة بوضع اتفاقية جديدة⁽⁹⁾.

ثالثاً - المجموعة المواضيعية 1: مشروع الديباجة ومشروع المادة 1

مشروع الديباجة

5 - رحبت فرنسا باستلهم مشروع الديباجة من ديباجة نظام روما الأساسي.

الفقرة الرابعة من الديباجة

6 - ترى فرنسا أن مشاريع المواد ينبغي ألا تشير إلى حظر الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية كقاعدة من القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي (*ius cogens*). وأبرزت أن عمل اللجنة بشأن القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي محط خلاف بين الدول.

رابعاً - المجموعة المواضيعية 2: مشاريع المواد 2 و 3 و 4

مشروع المادة 2

تعريف الجرائم ضد الإنسانية

7 - أيدت فرنسا وضع مشروع المادة 2 على غرار تعريف الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية الوارد في نظام روما الأساسي، رهنا بالتعديلات التي أدخلتها اللجنة بالفعل.

(3) انظر، على سبيل المثال، التعليقات والملاحظات المقدمة من أيرلندا.

(4) انظر، على سبيل المثال، التعليقات والملاحظات المقدمة من أيرلندا.

(5) انظر، على سبيل المثال، التعليقات والملاحظات المقدمة من أيرلندا.

(6) انظر، على سبيل المثال، التعليقات والملاحظات المقدمة من فرنسا.

(7) انظر، على سبيل المثال، التعليقات والملاحظات المقدمة من فرنسا.

(8) انظر، على سبيل المثال، التعليقات والملاحظات المقدمة من أيرلندا.

(9) انظر، على سبيل المثال، التعليقات والملاحظات المقدمة من أيرلندا.

مشروع المادة 4

الالتزام بالمنع

الفقرة الفرعية (ب)

8 - اقترحت أيرلندا زيادة توضيح نطاق مشروع المادة، ولا سيما الفقرة الفرعية (ب)، بشرح المقصود من الالتزام بالتعاون مع "المنظمات الحكومية الدولية المعنية، وحسب الاقتضاء، مع أي منظمات أخرى". ورئي أن من المهم ضمان أن تتمكن الدول من أداء واجبها في هذا الصدد على نحو كامل وفعال.

خامسا - المجموعة المواضيعية 3: مشاريع المواد 6 و 7 و 8 و 9 و 10

مشروع المادة 6

التجريم بموجب القانون الوطني

9 - أعربت فرنسا عن تأييدها لنهج عدم تضمين مشاريع المواد حكما يتعلق بالحصانات والعفو تحديدا.

الفقرة 7

10 - اقترحت فرنسا صراحة استبعاد عقوبة الإعدام من نطاق الحكم وأدلت بتعليقات مسهبة بشأن هذه المسألة.

الفقرة 8

11 - رحبت فرنسا بإدراج الحكم المتعلق بمسؤولية الأشخاص الاعتباريين، وأشارت في الوقت نفسه إلى أن من الممكن استلزام اتفاقية ليوبليانا - لاهاي بشأن التعاون الدولي في التحقيق والملاحقة القضائية على جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغيرها من الجرائم الدولية، كما أن من الممكن التوسع في التفاصيل المقدمة عن هذه المسألة في الفقرة.

مشروع المادة 7

إقامة الاختصاص الوطني

12 - اقترحت فرنسا صياغة مشروع المادة بطريقة تمكن الدول من الحفاظ على توازن عادل بين إقامة الاختصاص القضائي طبقا للقانون الوطني وبين ممارسة الولاية القضائية العالمية، وقدمت تعليقات موسعة بشأن تشريعاتها الوطنية بشأن مسألة الولاية القضائية. ورأت أيرلندا أن مشروع المادة ينص على ممارسة "الولاية القضائية شبه العالمية بموجب المعاهدات" أو الولاية القضائية الإقليمية على الأشخاص الموجودين في دولة المحكمة، وإن كان ذلك فيما يتعلق بالأفعال المرتكبة خارج تلك الدولة. وأكدت أيرلندا أن هذا الحكم يسمح بممارسة أشكال أخرى من الولاية القضائية الجنائية التي تقرها الدولة، بما في ذلك الولاية القضائية العالمية.

13 - واقترحت أيرلندا وفرنسا إجراء مزيد من المناقشات بشأن مسألة تنازع الولايات القضائية. وذهبت أيرلندا إلى أن الدول التي لها الصلة الأوثق بالجريمة هي التي ينبغي أن تمنح الأولوية فيما يتعلق بالولاية

القضائية. وترى فرنسا ضرورة إعادة تضمين مشاريع المواد مشروع المادة 15 بشأن "العلاقة بالمحاكم الجنائية الدولية المختصة"، على النحو المقترح في التقرير الثالث للمقرر الخاص.

مشروع المادة 8

التحقيق

14 - شددت فرنسا على أن نطاق عبارة "[إـ] إجراء عاجل وشامل ونزيه" غير واضح ويحتمل تفسيرات مختلفة، وأكدت أن مفهوم النزاهة ينبغي ألا يتخذ ذريعة للطعن في النظام القضائي لدولة أخرى. وترى فرنسا أن هذا الحكم لا ينبغي أن يقوض السلطة التقديرية للمدعي العام.

مشروع المادة 9

التدابير الأولية الواجب اتخاذها عندما يكون الشخص المدعى ارتكابه الجريمة موجوداً

15 - اقترحت فرنسا الاستعاضة عن كلمة "الدولة" في الفقرات الثلاث من مشروع المادة بعبارة "السلطات المختصة" لضمان الاتساق مع مشروع المادة 8.

الفقرة 2

16 - اقترحت فرنسا الاستعاضة عن مصطلح "تحقيق أولي" بمصطلح أعم، مثل "التحقيق" أو "التحري"، لأن كلمة "أولي" قد يكون لها معنى محدد في النظم القانونية الوطنية⁽¹⁰⁾.

الفقرة 3

17 - قدمت فرنسا مقترحات نصية محددة تنص على سرية التحقيقات، حسبما تقتضيه القوانين الوطنية، ولا سيما فيما يتعلق بمبدأ افتراض البراءة ومسائل الكفاءة الإجرائية⁽¹¹⁾.

سادسا - المجموعة المواضيعية 4: مشاريع المواد 13 و 14 و 15 والمرفق

مشروع المادة 13

تسليم المطلوبين

الفقرة 6

18 - أكدت فرنسا أن الفقرة توفر أساساً لرفض تسليم شخص ما إلى دولة يحتمل أن يواجه فيها عقوبة الإعدام، وقدمت معلومات مفصلة عن التزاماتها في هذا الصدد بموجب القانون الوطني والاتفاقيات الدولية.

(10) انظر، على سبيل المثال، التعليقات والملاحظات المقدمة من فرنسا.

(11) للاطلاع على المبررات الكاملة للمقترحات ونصها، انظر التعليقات والملاحظات المقدمة من فرنسا.

الفقرة 7

19 - اقترحت فرنسا أن تضاف في نهاية الفقرة عبارة "إلا في الحالات التي تنص عليها هذه المادة"، رعيًا للفقرات السابقة⁽¹²⁾.

اقتراح حكم جديد

20 - اقترحت أيرلندا إدراج إشارة إلى الحق في رفض تسليم شخص إلى دولة تطبق عقوبة الإعدام دون ضمان من تلك الدولة بألا تنفذ عقوبة الإعدام بحق الشخص المطلوب تسليمه.

مشروع المادة 14

المساعدة القانونية المتبادلة

21 - اقترحت فرنسا أن يوضح مشروع المادة أن المساعدة القانونية المتبادلة يمكن أن تستخدم لتقديم المستندات المالية وللأغراض التالية: (أ) ضمان حماية الشهود طبقا للقانون الوطني؛ (ب) القيام، نيابة عن الدولة الطالبة، باتخاذ تدابير أمنية تكون متوافقة مع قواعد الدولة متلقيّة الطلب؛ (ج) تقديم المساعدة في اعتراض سبيل الاتصالات وفي أساليب التحري الخاصة.

سابعا - المجموعة المواضيعية 5: مشاريع المواد 5 و 11 و 12

مشروع المادة 12

الضحايا والشهود وغيرهم

22 - اقترحت فرنسا تناول حقوق الضحايا في مادة قائمة بذاتها، لأن حالتهم كثيرا ما تكون مختلفة عن حالة الشهود. وذكرت أن اتفاقية ليوبليانا - لاهاي بشأن التعاون الدولي في التحقيق والملاحقة القضائية على جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغيرها من الجرائم الدولية يمكن أن تكون مثالا على ذلك.

الفقرة 1

23 - طلبت فرنسا توضيحا بشأن واجب الدول في النظر في الشكاوى بطريقة نزيهة وسريعة والسماح للضحايا والشهود بتقديم آرائهم وملاحظاتهم أثناء الإجراءات الجنائية.

(12) للاطلاع على المبررات الكاملة للمقترحات ونصها، انظر التعليقات والملاحظات المقدمة من فرنسا.